

جزء فيه تخریج:
زیادة ((وبركاته)) في التسليمتين
في الصلاة

تخریج:

العلامة أبي عبدالرحمن فوزي بن عبدالله بن محمد

الحميدي الأثري

حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمَقْدَمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ مِنْ سِلْسِلَتِي الْعِلْمِيَّةِ: ((سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ)) رَقْم (١١)، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعْظِمَ النِّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ قَبُولاً حَسَناً.

وَلَقَدْ سُفِّتُ فِي دِيبَاجَةِ هَذَا الْجُزْءِ سُنَّةَ زِيَادَةِ ((وَبَرَكَاتِهِ)) فِي السَّلَامِ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)).^(١)

وَأَسْأَلُ اللَّهَ السَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ، أَنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كتبه

أبو عبد الرحمن الأثري

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٤٦١)، وَالرِّمَزِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَةِ إِتْيَانِ زِيَادَةِ ((وَبَرَكَاتِهِ))

فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ)).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢ ص ٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤)، وَفِي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) (ج ٣ ص ٦٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ص ٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٢٨٥)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي ((الْأَمَالِي)) (ق/٥٥/ط)، وَالفَاكِهِيُّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ص ٣١٧ و ٣١٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ١ ص ١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي ((الْأَوْسَطِ)) (ج ٣ ص ٢١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٢٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٣٩٠ و ٤٠٦ و ٤٠٨)، وَالبَزَّازُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ٣٤٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ١٧٧)، وَفِي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) (ج ١ ص ١٨٣)، وَفِي ((مَعْرِفَةِ السُّنَنِ)) (ق/٢١٠/ط)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي ((غَرَائِبِ حَدِيثِ شُعْبَةَ)) (ص ٣٣)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي ((مُعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (ص ٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَالحَلَعِيُّ فِي ((الْخَلَعِيَّاتِ)) (ص ٥٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ
تَصْرِيحُ أَبِي إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتُ شُبُهَةٌ تَدْلِيْسِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..
وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ أَيْضًا: ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَقَعَتْ فِي
((التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ))، وَعِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَقَعَتْ فِي ((التَّسْلِيمَتَيْنِ)). وَلَفْظُهُ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ)).

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي ((المُحَلَّى)) (ج ٣ ص ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ،
وَمَعْمَرِ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي ((إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ)) (ج ١٠ ص ٤١٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي
((الأحكام الشرعية الوسطى)) (ج ١ ص ٤١٣)، وَفِي ((الأحكام الشرعية الصغرى))
(ج ١ ص ٢٥٣).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((المُصَنَّفِ)) (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي ((المُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ١٠ ص ١٥٣)؛ بَدُونِ ذِكْرِ: ((وَبَرَكَاتِهِ)).
وَأَخْرَجَهُ البَزَّازُ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج ٥ ص ٣٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((المُعْجَمِ الْكَبِيرِ))
(ج ١٠ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ((العِلَالِ)) (ج ٥ ص ٢٦٥).

قلتُ: وَهِيَ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ. نَصَّ عَلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي ((التَّلْخِصِ)) (ج ١ ص ٢٧١) قَالَ: (وَقَعَ فِي ((صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ)) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ زِيَادَةٌ: ((وَبَرَكَاتِهِ))، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ أَيْضًا، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَيَتَعَجَّبُ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ). اهـ

قلتُ: وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه الْمُشَارُ إِلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٦٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢٢ ص ٤٥)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي ((نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ)) (ج ٢ ص ٢٢٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ السُّنَنِ)) (ج ٣ ص ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ)).^(١)

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي ((الْمَجْمُوعِ)) (ج ٣ ص ٤٧٩)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي ((بُلُوغِ الْمَرَامِ)) (ص ٦٥)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الْإِرْوَاءِ)) (ج ٢ ص ٣١).

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَزَادَ فِي السَّلَامِ: ((وَبَرَكَاتُهُ)).

(١) وَذَكَرَهُ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَسْطَى)) (ج ١ ص ٤١٣)، وَفِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصُّغْرَى)) (ج ١ ص ٢٥٣).

قلتُ: وَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ((وَبَرَكَاتُهُ)) فِي ((التَّسْلِيمَتَيْنِ)) فِي: ((الْمُعْنَى)) لابنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٢٤)، و((الْمَجْمُوع)) لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٢)، و((الإمام)) لابنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ١١٠)، و((الْمُحَرَّر)) لابنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ١ ص ٢٠٧).
 قَالَ السُّبُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ)) (ص ٧١): (وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي ((شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)): وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي ((الْخُلَاصَةِ)) أَنَّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْمَوْجُودُ فِي أَصُولِنَا مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ذَكَرَهَا فِي ((التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى)) دُونَ الثَّانِيَةِ، وَعَزَاهُ جَمَاعَةٌ إِلَيْهِ بِذِكْرِهَا فِي ((التَّسْلِيمَتَيْنِ)). اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَجْمُوع)) (ج ٣ ص ٤٤٢): نَقْلًا عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ: قَوْلُهُ عَنِ زِيَادَةِ ((وَبَرَكَاتِهِ)): (لَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ إِلَّا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَسَبَهَا الطَّبْرَانِيُّ إِلَى مُوسَى بْنِ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَنْهُ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ.
 قلتُ: ثُمَّ ذَكَرَ بَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: ((وَبَرَكَاتِهِ)) رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ تَحْسِينِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ فِي ((نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ)) (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: ((وَبَرَكَاتِهِ)) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
 قلتُ: وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: ((وَبَرَكَاتِهِ)) فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي نُسْخَةٍ تَرْكِيئَةٍ مَحْفُوظَةٌ فِي ((الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ)) (ج ١ ص ٣٠٥-الطَّبْعَةُ الْعِلْمِيَّةُ)، وَكَذَا فِي حَاشِيَةِ إِحْدَى النُّسَخِ ((الْهِنْدِيَّةِ))؛ بِرِوَايَةِ اللَّوَلِيِّ: (ج ١ ص ١٥١-مَكْتَبَةُ رَحْمَانِيَّةِ).

قلتُ: ولم أجد هذه الزيادة في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

لكن وقع في بعض نسخ ((سنن)) ابن ماجه، مثل: نسخة ((المكتبة السليمانية))، ونسخة ((مكتبة باريس))، وغيرهما، زيادة ((وَبَرَكَاتِهِ))، وليست هي في النسخة ((التيمورية)).^(١)

قلتُ: بينما أرى الصنعاني أيضاً يقول في ((سبل السلام)) (ج ١ ص ٣٨١):
 (راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه: عن عبد الله رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يسلم، عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله ((وَبَرَكَاتُهُ)). اهـ

وقال شعيب الأرنؤوط في ((تعليقه على شرح السنة)) (ج ٣ ص ٢٠٥):
 (وعند ابن ماجه في نسخة خطية في ((دار الظاهرية)) زيادة: ((وَبَرَكَاتِهِ))، وقد سقطت من المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي، وهي زيادة ثابتة صحيحة). اهـ

ولفظه: ((وَبَرَكَاتِهِ)) ثابتة في ((سنن)) ابن ماجه طبعة ((الرسالة العالمية)) (ج ٢ ص ٧٨)؛ وهي في نسخة ابن حجر من ((سنن)) ابن ماجه؛ كما في ((تلخيص الحبير)) (ج ١ ص ٢٧١)، وفي نسخة صحيحة مقروءة منها؛ راجعها الصنعاني فيما ذكر في ((سبل السلام)) (ج ١ ص ٣٨١)، وكذلك هي ثابتة في رواية: عمر بن عبید؛ عند ابن حزيمة في ((صحيحه)) (٨٢٨)؛ بإسناد صحيح.

قلتُ: ورويت هذه الزيادة: ((وَبَرَكَاتِهِ)) في التسليمتين؛ عند ابن حزم في ((المحلى)) (ج ٣ ص ٢٧٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أنه كان يسلم عن يمينه:

(١) وانظر: ((فضل الرحيم الودود في تخریح سنن أبي داود)) آل عيد (ج ١٠ ص ٤٤٩).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ).

قلتُ: إِذَا ثَبَتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْإِثْنَانِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: ((وَبَرَكَاتُهُ)) فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَلَكِنْ أَحْيَانًا لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي أَحَادِيثِ السَّلَامِ الْأُخْرَى، فَثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَارَةً، وَتَارَةً.

(٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: (وَكَانَ الْأَسْوَدُ، يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١ ص ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَاسْتَحَبَّ ذِكْرَ زِيَادَةِ ((وَبَرَكَاتِهِ)) فِي السَّلَامِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ. (١)

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((تَسْهِيلِ الْإِمَامِ)) (ج ٢ ص ٢٨٦): (فَمَنْ أَتَى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ: ((وَبَرَكَاتُهُ))؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ عَمَلًا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُبْدَعِ)) (ج ١ ص ٤٧١): (إِذَا زَادَ: ((وَبَرَكَاتُهُ))؛ فَلَا بَأْسَ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ (...). اهـ

تنبيه:

(١) انظر: ((فتوح الباري)) لابن رجب (ج ٥ ص ٢١٥).

قَالَ الْأَثْيُوبِيُّ فِي ((رَفْعِ الْغَيْنِ عَمَّنْ يُنْكَرُ ثُبُوتَ زِيَادَةِ وَبَرَكَاتِهِ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ)) (ص ٤): (فَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ: فَاخْتَلَفَتْ نُسخُهُ، ففِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ سَقَطَتْ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَفِي بَعْضِهَا ثَبَتَتْ فِيهَا، وَهَذِهِ هِيَ النُّسخَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدِي لِمَا يَأْتِي.

* فَأَمَّا النُّسخُ الَّتِي ثَبَتَتْ فِيهَا فَهِيَ النُّسخَةُ الْهِنْدِيَّةُ، وَتُوجَدُ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَحُودِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، وَنَصَّهَا (ج ١ ص ١٣٨): (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ)).

* وَالنُّسخَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ النُّسخَةُ الَّتِي ضَمِنَ الْكُتُبِ التَّسْعَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَى الْمُعْجَمِ الْمَفْهُرِسِ، وَفِيهَا إِثْبَاتُهَا فِيهِمَا أَيْضًا.

* وَالنُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي حَقَّقَهَا عَزَّتْ عُبيد دَعَّاس (ص ٦٠٧) وَهَذِهِ النُّسخَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَأخُودَةً مِنَ النُّسخَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَسْحَةً أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ النُّسخَ هِيَ الصَّحِيحَةُ دُونَ النُّسخِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ الْحَفَاطَ الْمُحَقِّقِينَ نَقَلُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ؛ فَاثْبُتُوهَا فِي الْجَانِبَيْنِ فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ نَقَلَهَا فِي ((بُلُوغِ الْمَرَامِ)) وَنَصَّهَا فِيهَا:

وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ))، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((وَبَرَكَاتُهُ)).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَمِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ((الْمُحَرَّرِ)) (ج ١ ص ٢٠٧)؛
 فَإِنَّهُ أَثْبَتَهَا فِيهِمَا، وَعَزَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ.
 وَمِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ((الإمام)) (ج ١
 ص ١١٠)، فَقَدْ أَثْبَتَهَا فِي الْجَانِبَيْنِ عَزَاها إِلَى أَبِي دَاوُدَ.
 وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اتَّفَاقَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي إِثْبَاتِهَا فِيهِمَا، وَعَزْوُهَا إِلَى أَبِي دَاوُدَ يُؤَكِّدُ أَنَّ
 نُسْخَةَ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُهَا فِي الْجَانِبَيْنِ هِيَ النُّسخَةُ الصَّحِيحَةُ). اهـ

